بسم الله الرحمن الرحيم

République Islamique de Mauritanie
Honneur – Fraternité – Justice

Ministère de l'Intérieur et de la Décentralisation

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف – إخاء – عدل

وزارة الداخلية واللامركزية

N° 000002 / MIDEC/ DGCT

Nouakchott , le 29 MARS 2016 انواكشوط في

Le Ministre الوزير

تعميم

إلي السادة:

- الولاة؛

- الحكام؛

- العمد.

الموضوع : المقرر المتعلق بوظيفة الأمين العام للبلدية

الأمين العام للبلدية هو الحلقة المركزية في سير المصالح البلدية التي هو الضامن لاستمرارية خدماتها كمرفق عمومي.

ذلك أن الانتخابات البلدية تستدعي تحويل صلاحيات اتخاذ القرارات للمنتخبين الذين قد لا يتوفرون علي كفاءات في هذا المجال خصوصا في البلديات الريفية. ولهذا، ينبغي أن يسهل دور الأمين العام، الذي هو فني بالدرجة الأولي، القيام بأحسن تسيير بلدي يضمن احترام القانون وتنفيذ القرارات المتخذة من طرف العمدة ومجلسه البلدي.

وإذا كانت البلدية قد ترسخت بشكل قوي في المشهد المؤسسي الموريتاني، فإنها تعاني من العديد من الاختلالات من حيث الإدارة و التسيير تعيق ضمان اضطلاعها بالاختصاصات المخولة لها خاصة في مجال التنمية المحلية.

وتعود هذه الوضعية، من بين أمور أخري، إلي عدم كفاية الترتيبات التنظيمية المحدودة الفاعلية من اجل ضمان حضور، ضمن البلدية، لطاقم من العمال(الأمين العام) يتوفر علي الكفاءة من شأنه ضمان وجود إدارة متطورة الأداء.

وفي النهاية، فإن هذا "التردد" في عدم إقامة الآليات الضرورية لوجود مسؤول عن الإدارة والتسيير البلدي، لم يسمح للبلديات الموريتانية في القيام بشكل كامل بوظيفتها كمرفق عمومي لدي السكان وضمان دورها في قيادة التنمية المحلية.

اعتمادا علي هذه المعاينات وبغية إقامة الشروط المثلي للقيام بتسيير ناجع للإدارة البلدية، اتخذنا مقررا جديدا يؤسس وظيفة الأمين العام .

تشكل الترتيبات الواردة في هذا النص الجديد، قيمة مضافة حقيقية مقارنة بمجموع النصوص الموجودة، وذلك لكونه يسمح بإقامة، ضمن كافة البلديات الموريتانية، موظفين معارين من إدارة الدولة، تم انتقاؤهم وتكوينهم خصيصا لشغل وظيفة الأمين العام للبلدية.

وينص هذا المقرر علي الخصوص ويبن:

- الطابع الالزامي لهذه الوظيفة الإدارية ضمن كافة البلديات والتي كان إلي حد الآن بإمكان العمد الاستغناء عن الأمناء العامين في بلدياتهم؛
- تم توضيح وتعزيز مهام وواجبات ومسؤوليات وصلاحيات الأمين العام الذي يشارك في جلسات المجلس البلدي واجتماعات الهيئات الداخلية ذات الطابع التنفيذي. وأخيرا فهو مسؤول عن مطابقة المداولات والمقررات والتصرفات الأخرى للقانون؛
- يجب أن يكون مستوي التكوين الأصلي للأمناء العامين لبلديات عواصم الولايات والمقاطعات من فئة (أ)؛
- يتم اكتتاب وتعيين الأمين العام بعد إجراء دورة تكوينية أصلية، وهذا ما من شأنه أن يمكن البلديات من الحصول علي عمال يتوفرون علي قدرات ملائمة وأكيدة؛
- تتحمل البلدية العلاوات والمصاريف ويبوب عليها القانون ويتم إقرارها مسبقا من طرف الوصاية؛
- وأخيرا، يلزم الأمين العام بالإقامة في البلدية التي يزاول بها وظائفه.

سيمكن تعزيز دور الأمين العام وتوضيح صلاحياته وحصر اكتتابه عن طريق الانتقاء والتكوين وكذلك أهمية تعميم وظيفته لتشمل كافة بلديات البلاد، من إجراء تحسين كبير في عمل الإدارة وتسيير المؤسسة البلدية في موريتانيا.

ستنظم ورشات شرح لصالح العمد والأمناء العامين للبلديات في كافة الولايات من اجل التحسيس حول الترتيبات التنظيمية الجديدة.

وإذ أحيل إليكم هذا المقرر، فإني أطلب منكم إعطاء عناية كبيرة لمتابعة تنفيذ و تطبيق هذا النص بغية إرساء إدارة حقيقية وفاعلة في البلديات، قادرة علي رفع التحديات التي تعيق حاليا السير المنتظم لبلدياتنا.

ينبغي أيضا إعطاء عناية خاصة لحضور الأمناء العامون في أماكن عملهم واحترام صلاحياتهم المحددة بموجب الترتيبات التنظيمية الجديدة، وأخيرا تسوية حقوقهم وفوائدهم.

وزير الداخلية واللامركزية
الوزير
Le Ministre
Ministère de l'Intérieur et de la Décentralisation - RIM

التوزيعات
- و.أ
- و.أ.ع/ر.ج